

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم « 68 » لسنة 2015

### بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين

#### **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 8/3/2011 م.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008 بترخيص بعض الأحكام بشأن صندوق التقاعد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة إدارة صندوق التقاعد.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010 بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة (2010) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م.
- وعلى معارضه السيد مدير إدارة الشئون الإدارية والخدمات بموجب رسالته رقم (308 - 5 - 11) بتاريخ 04/03/2015 م.
- وعلى ما تفضيه متطلبات العمل والمصلحة العامة.



د/ جمال الدين  
المنسي

## قرار

### **مادة (١)**

يعاد تشكيل لجنة شؤون الموظفين بادارة الصندوق المشكّلة بموجب قرارنا رقم (544) لسنة 2013م وذلك على النحو التالي :

الرتبة	الاسم	الجهة التابع لها	الصفة
١	صالح الحوسين الشعاعس	مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات	رئيسا
٢	مديرة ادارة الشؤون المالية او معاذده	مدير ادارة الشؤون المالية او معاذده	عضوا
٣	عبد الله علي المهدوي	مدير مكتب الشؤون القانونية	عضوا
٤	سالم عصر السنوسي	مساعد مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضو
٥	بنصري محمد المرغبي	عن ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضو
٦	علاء مسعود الشخوخي	عن ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضو
٧	محمد سليمان الشامخ	عن مكتب الشؤون القانونية	عضو
٨	احمد محمد المشكاني	رئيس قسم شؤون الموظفين	عضو

### **مادة (٢)**

تمارس اللجنة الاختصاصات الواردة بناءاً على قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولانتهه التنفيذية بما يتماشى واللوائح المعمول بالصندوق.

### **مادة (٣)**

للجنة الحق في الاستعانة بموظفة للقيام بأعمال الطباعة وارشدة معاشر اجتماعاتها ، يختارها السيد رئيس اللجنة .

### **مادة (٤)**

يتم صرف المكافأة الشهرية المقررة لرئيس وأعضاء اللجنة والموظفة المستعين بها ، بعد اهالة محضر الاجتماع الشهري للجنة للسيد رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .

### **مادة (٥)**

تبدأ اللجنة اعمالها اعتباراً من 01/01/2015م وتنتهي في 31/12/2015م

### **مادة (٦)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل من يخصه تنفيذه

د. ادريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الادارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق ٢٠١٥ / ٤ / ٣  
القانونية  
بـ سالم عصر